تداخل النيات في العبادات

م.د معاذ عبد الستار شعبان

كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين

الأنبار – هيت

Intentions interference in worship

Dr. Moathe Abd Al-Satar Shaban Al-Hity

يدور البحث حول مسألة مهمة من المسائل الفقهية وهي: هل يمكن ذكر أكثر من نية في أداء العبادة كأن يدخل الرجل الى المسجد فينوي صلاة تحية المسجد مع نية الضحى مع سنة الوضوء في أداء الركعتين فهل يجوز هذا التداخل والتشريك في النية أو لا؟ فالجواب والتأصيل لهذه المسالة التي خرج بها البحث أن العبادة اذا كانت مقصودة لذاتها مثل صوم رمضان أو صلاة ركعتي الضحى لا يجوز ادخال عبادة مقصودة لذاتها ثانية معها فل يجوز الجمع بين صوم قضاء رمضان مع ستة أيام من شوال لان كلا منها مقصودا لذاته، ولا يجوز الجمع وادخال ركعتي سنة الفجر القبلية مع ركعتي فريضة الفجر، لان كلا منهما مقصودة لذاتها لكن يجوز الجمع بين صوم ستة أيام من شوال مع صوم الايام البيض لان صوم شوال مقصودة لذاته وصوم ايام البيض غير مقصو لذاته لذلك يجوز الجمع، ويجوز الجمع والتداخل بين تحية المسجد والسنة القبلية لان تحية المسجد غير مقصود لذاته والسنة القبلية مقصودة لذاتها لذلك يجوز التداخل، وهذه الأمثلة موجودة في موضوع الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، فجاء البحث على مبحثين الاول في ثلاثة مطالب تحدثت عن تعريف التداخل والنية وضوابط هذا التداخل وجاء المبحث الثاني في خمسة مطالب تناول كل مطلب عبادة من العبادات الخمس وضوابط التداخل فيها.

Summary search marked

The legislation worship is a compromise source Quran and Sunnah, not one is entitled to initiate worship have no basis in these two sources, but there are some cases and images that may jurist to issue a ruling jurist based on assets legitimacy and jurisprudence, and this issue, which we are facing is called (interference intentions in worship) any input more than the intention to worship the one, and the one who intends to prayer greeting the mosque and rule of ablution and Duha prayer only, and the controller of jurisprudence in this matter that worship if they intended for the same cannot be interference with prayers intended for the same also like sunna prayer dawn and obligatory dawn, all of these prayers is intended for itself, cannot overlap, and if one of prayers unintended same Jazz incorporated with other unintended for themselves, and that input greet the mosque with the obligatory and if both of prayers or worships unintended itself may overlap two of the first door.

And has been idiosyncratic application of this standard to all sections of worship (purification, prayer, almsgiving, fasting, and pilgrimage) with the mentioned examples and applications jurisprudence on that evidence-based scholars and words in it.

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام, والصلاة والسلام على سيد الأنام , سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الكرام, وصحابته الغر العظام, وعلى التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان وبعد:فإن حاجة الإنسان للعلم كحاجة الظمآن للماء, ومن العلم ما تشتدُّ الحاجة إليه أكثر من غيره, وذلك لمساسهِ بكل فرد من أفراد المكلفين, لذا فإنا نجد علم الفقه من أقرب العلوم وأحوجها الى المسلم, وفي الوقت ذاته نجد باب العبادات منه, من أكثر الأبواب مساساً وعلاقة بحياة المسلم اليومية, لاسيما ما يخص أحكام الطهارة والصلاة والصيام.ولا يخفى أن معظم هذه الأبواب قد أُشبعت بالبحث والدراسة, لكن ثمة مسألة يتكرر السؤال عنها دائماً, ففي بعض جزئياتها ما يحتاجه المسلمُ كل يوم, وفي البعض الأخر ما يحتاجه في أشهر معينة من السنة, وهذه المسألة تعرف بتداخل النيات والعبادات على الفعل التعبدي الواحد, وهي من الأهمية بمكان, إذ لها تطبيقات في جميع أبواب العبادات, كما لها تطبيقات في بعض الأبواب الفقهية الأخرى كالذبائح والكفارات, وفي هذا البحث سأتناول أحكامها في باب العبادات فقط لذا وسمت البحث بـ (تداخل النيات في العبادات) وقد اقتضت طبيعة البحث أن لا تتناسب بعض المطالب في حجمها ومادتها العلمية, وذلك تبعاً لسعة جزيئات بعضها, وتعدد تطبيقاتها, وقد حاولت في البحث أن أستقصي أراء المذاهب كلها أو معظمها, فوجدت في بعضها من يطرح المسألة بوضوح, وفي بعضها مَن يشير لها إشارةً في حدود ما رجعت إليه, لكني حاولت واستطعت معرفة رأي المذهب من بعض التعليلات والتخريجات الفقهية التي يعلق بها علماء ذلك المذهب على مسائلهم, ثم أني حددت نطاق البحث بالعبادات حفاظاً على وحدة الموضوع, واستخرجت الضوابط الفقهية التي نص عليها الفقهاء في المسألة, ثم عرضت المسائل والتطبيقات عليها بعد ذلك, لذا جاء بحثي هذا في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المبحث الأول: فتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل والنية, تعريفهما لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر النية في قبول العبادة وردها.

المطلب الثالث: ضوابط التداخل في العبادات.

أما المبحث الثاني: فتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في الطهارة.

المطلب الثاني: التداخل في الصلاة.

المطلب الثالث: التداخل في الزكاة.

المطلب الرابع: التداخل في الصوم.

المطلب الخامس: التداخل في الحج.ثم الخاتمة, وبينت فيها أهم نتائج البحث, ثم مصادر البحث.

وختاماً فهذا ما تيسَّر لي جمعه وبحثه في هذه المسألة, وحسبي أني قد بذلت ما بوسعي من جهد في الوصول الى الحكم الشرعي فيها, فإن أصبت فبتوفيق الله تعالى وفضله, وإن أخطأت فمن نفسي, سائلاً المولى جلَّ وعلا أن يغفر زلتي, ويقيل عثرتي, إنه بعباده غفورٌ رحيم..

المبحث الاول
مفهوم التداخل وضوابطه في العبادات

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل والنية تعريفهما لغة واصطلاحاً.

لكل موضوع مدخلٌ, ومدخل كل موضوع هو التعريف به بما يزيل عنه الإبهام والغموض, وقبل الدخول في غور الموضوع أقوم بتعريف ركني العنوان والموضوع في اللغة والإصطلاح, وكلٌ على حدة.

التداخل لغةً: يقال: تداخُلُ الأمور: تشابهها وإلتباسها, ودخول بعضها في بعض[١].

أما التداخل اصطلاحاً: فهو لا يختلف عن معناه اللغوي, حيث قالوا في تعريفه: هو دخول الأشياء بعضها ببعض[٢], وكلا المعنيين هنا يطابق فكرة الموضوع تماماً. والتي تنص على مدى جواز إدخال أكثر من نيةٍ على الفعل الواحد.

النية لغة: يقال: نوى الشيءَ نيَّةً ونِيَةً بالتخفيف: قصده واعتقده, ونوى المنزل وانتواه كذلك, والنيَّةُ: الوجْهُ يُذهبُ فيه, والنِّيَّةُ والنَّوى: الوجْهُ الذي ينويه المسافر من قُربٍ أو بُعدٍ[٣].

قال البيضاوي[٤]: النية: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ حالاً ومآلاً[٥].

أما تعريفها اصطلاحاً: فهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى[٦]. وعرفها الشيخ زكريا الأنصاري[٧] تعريفاً مختصراً فقال: النية قصد الفعل مقترناً به[٨].

ومما يلاحظ على التعريفين أن الشيخ زكريا عرف النية اصطلاحاً ولم يقيد هذه النية بحسن التوجه والإخلاص فيهما , أما التعريف الأول لصاحب التيسير فقد أشار في تعريفه لهذه المعاني , ولعل تعريف الشيخ زكريا رحمه الله أصوب هنا , وذلك لأن وجود النية أمرٌ لازم عند أداء العبادة , لتحديد نوعها وصورتها وضمان صحة أدائها , أما حسن النيةِ وصدق التوجه وإخلاص العمل لله تعالى فهذا من أعمال القلوب التي لها تعلقٌ ثانٍ سنقف عليه في مطلب لاحق من هذا البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني: أثر النية في قبول العبادة وردها.

إن مما لا شك فيه أن المسلم متى استوفى شرائط العبادة وأركانها, فإنه قد أسقط الوجوب المتعلق بذمته تجاه هذه العبادة, ولكن ثمةَ أمرٌ من الأهمية بمكان, وهو قبول العبادة وردها, وهذا أمر لا يعلم حقيقته إلا الله تبارك وتعالى, غير أن نصوص القران والسنة قد بينت لنا أساس القبول وطريقه, وهو حسن النية والقصد وإخلاص العمل لله عز وجل, يقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾[٩].وعن عمر بن الخطاب[١٠] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئٍ ما نوى, فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله, ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١١]. وقد قال بعض أهل العلم: إن العمل بغير نيةٍ عناء, والنيةُ بغير إخلاصٍ رياءٌ, والإخلاص من غير تحقيق هباء , قال الله تعالى:﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[١٢].وقد بلغ من سوء النيَّة والطويَّة , وشنيع الرياء أن من أوائل من يُقضى بأمرهم يوم القيامة هم أهل الرياء والسمعة, ففي الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة[١٣]ﷺ , أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناسِ يقضى يوم القيامة عليه, رجلٌ استشهد, فأُتيَ به فعرَّفه نَعِمَهُ فعرفها, قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشهِدتُ, قال: كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريءٌ, فقد قيل, ثمَّ أُمِرَ به فسُحبَ على وجهه حتى أُلقيَ في النار, ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلّمه, وقرأ القران, فأتي به فعرَّفه نَعِمَهُ فَعَرَفها, قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ العلمَ وعلمتُه وقرأتُ فيك القرآن, قال: كذبتَ, ولكنك تعلمتَ العلم ليقال عالم, وقرأتَ القرآن ليقال هو قاريءٌ, فقد قيل, ثمَّ أُمرَ به فسحبَ على وجهه حتى ألقيَ في النار, ورجلٌ وسَّع الله عليه, وأعطاه من أصناف المال كله, فأتي به فعرَّفَهُ نَعِمَهُ فَعَرفَها, قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تحبُ أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك , قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ , فقد قيل: ثم أُمِرَ به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»[١٤].

المطلب الثالث: ضوابط التداخل في العبادات.

إن تشريع العبادة أمر توقيفي من الشارع الحكيم , فليس لأحدٍ أن يستحسن أو يشرِّع عبادةً ليس لها أصل أو نص في القران أو السنة , ولكن ثمةَ تساؤلاتٌ حول بعض العبادات , وضوابط أدائها مما يسُوغ فيه النظر والإستدلال بالأصول الشرعية والقواعد الفقهية , ومن هذه المسائل مسألة تداخل العبادات , بأن تنوي إدخال أكثر من نية بأداء عبادةٍ واحدة. وعند النظر في وجوه المسألة وجزئياتها وصورها نجد أن لها صوراً متعددة في أبواب متعددة من الفقه

الإسلامي , وسنقف في هذا البحث إن شاء الله عند جزيئات المسألة في باب العبادات.وضابط المسألة يكمن في كون هذه العبادات مقصودة لذاتها أم أنها غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها الفعل فقط, فإن كانت العبادتان اللّتان نواهما العبد مقصودتين لذاتهما, وذلك كأن تكون كل عبادة منهما مستقلةً بوصفها وفضلها, وصفتها وحكمها, كالفريضة والراتبة, وكصوم يوم القضاء من رمضان ويوم عرفة, فكلٌ من هذه عبادة مستقلةٌ مقصودةٌ لذاتها, فلا يصح التداخل بينها وأداؤها بفعلٍ واحدٍ, وإن كانت إحداهما مقصودة لذاتها والأخرى غير مقصودة لذاتها جاز التداخل في أدائها بفعل واحدٍ وبنية عبادتين. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع بعض الاختلاف في بعض التطبيقات الفقهية[١٥], وخالف الظاهرية في ذلك, أذ كل العبادات عندهم, كما هو واضح من كلامهم مقصودٌ لذاتهِ, فلا يمكن تداخل بعضها مع البعض الآخر, فضلاً عن كونهم ينفون القياس الذي له أثر كبير في تقرير أحكام هذه المسألة[١٦].

المبحث الثاني
التداخل في العبادات تطبيقات فقهية

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في الطهارة.

لا شك أن باب الطهارة من الأبواب الفقهية الواسعة بفصولها وفروعها وجزئياتها, وفي هذا الباب أكثر من مسألة تتعلق بتداخل العبادتين على الفعل والعبادة الواحدة, وفيما يأتي ذكر مسألتين من هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها:

المسألة الأولى: غسلُ الجمعة والجنابة بفعل واحد: هذه المسألة لا بد من عرضها على ضابط مسألة التداخل الذي سبق النص عليه, وهو كون العبادة مقصودة لذاتها أم لا, وهنا لا بد من عرض دليل كل من العبادتين ليتبين لنا مقصود هاتين العبادتين.

أولاً: دليل سنية غسل الجمعة:

عن سمرة بن جُندبٍ[١٧]ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت , ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[١٨].

ثانياً: دليل الغسل من الجنابة: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾[١٩].وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:«**إذا جلس بين شعبها**[٢٠] **الأربع ثم جَهَدها**[٢١] **فقد وجب الغسل**»[٢٢].

وجه الدلالة: بعد عرض أدلة هذين الفعلين أو العبادتين يتضح لنا أن الغسل من الجنابة مقصودٌ لذاته, وقد صرحت جميع النصوص بوجوبه, أما غسل الجمعة فليس

مقصوداً لذاته وإنما المقصود منه الفعل وهو الغسل لإزالة روائح العرق الكريهة التي توذي مجموع المصلين[٢٣], يدل على ذلك ما روته السيدة عائشة[٢٤] رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[٢٥], فيأتون في الغبار, يصيبهم الغبار والعرق, فيخرج منهم العرق , فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم, وهو عندي, فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[٢٦] فهذه الحكمة في غسل الجمعة وحصول فضيلته وثوابه يتأدى بإدخاله مع غسل الجنابة والله أعلم[٢٧].

المسألة الثانية: غسل الجمعة مع غسل العيد بإدخال نية الغسلين على الفعل الواحد, وقد تعرضنا لدليل غسل الجمعة.أما غسل العيدين فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ حديث صحيح وقد روي أن ابن عمر[٢٨]ﷺ كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[٢٩].

وجه الدلالة:لو أمعنا النظر في حكمة وعلة كلٍّ من الغسلين لوجدناهما غير مقصودين لذاتهما, وإنما المقصود هو الفعل الذي يُذهب ويزيل رائحة عرق الإنسان التي تؤذي المصلين, وهذا ما أشار إليه غير واحدٍ من أهل العلم[٣٠]. لذا فإن إدخال نيتي عبادة غسل الجمعة, وغسل العيد في أداءٍ واحد صحيحة ومصيبةٌ لفضل الغسلين, ولأن كلا الغسلين مستحبان والله أعلم.

المطلب الثاني: التداخل في الصلاة

إن تداخل العبادات في باب الصلاة ليس أقل منه وجوداً في باب الطهارة, بل مسائله في باب الصلاة أوسع , وسؤال الناس عنها أكثر , فقد يدخل المصلي إلى المسجد وقت الضحى, فيتوضأ ويريد الحصول على فضيلة سنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الضحى, فهل له أن يصلي ركعتين ينوي بهما كل هذه السنن أو لا؟ وفي الجواب عن هذا السؤال نقول: إن أساس معرفة الحكم في هذه المسألة لا يختلف عنه في باب الطهارة من حيث كون العبادة مقصودةً لذاتها أم غير مقصودة, ومن المناسب هنا أن أجمع الجواب في مسألتين, أذكر في الأولى ما هو مقصود لذاته من الصلوات, وفي الثانية ما ليس مقصوداً لذاته منها, ثم نخلص إلى الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

المسألة الأولى: الصلاة المقصودة لذاتها.

إن تحديد هذا المعيار الفقهي لهذا الموضوع لم يرد به نص في القران ولا في السنة, كما لم تحدد النصوص الشرعية نوع الصلاة التي يتوافر فيها هذا الضابط أو المعيار, ولكن من خلال أقوال الفقهاء وإشارات بعض النصوص يمكننا تحديد المقصود لذاته من الصلاة دون ما سواه, ومن هذه الدلائل والإشارات: تحديد وقت الصلاة, وتحديد عدد ركعاتها, وتحديد نوع الأجر المدخر لها. وفي ضوء هذه المعايير يمكننا أن نجمل الصلوات المقصودة لذاتها مع بيان وجه

الدلالة لبعضها على النحو الآتي:

١. **الصلاة المكتوبة:** وذلك لأن وجوبها وفرضيتها متعينة على كل مكلف, وهذا ما تدل عليه النصوص الشرعية كلها.

٢. **الرواتب التابعة للفرائض:** وذلك لأن النبي ﷺ عيّنها , وبيّن فضائل بعضها, كراتبة الفجر والظهر فضلاً عن مزيتها جميعاً , فقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة**»[٣١].وللترمذي[٣٢] نحوه , وزاد:«... أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها, وركعتين بعد المغرب, وركعتين بعد العشاء, وركعتين قبل صلاة الفجر»[٣٣].وتلتحق بهذه الرواتب سنة الجمعة البعدية, فقد روى ابن عمر ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[٣٤].

٣. **صلاة الوتر:** ورد في مشروعية صلاة الوتر والتأكيد عليها أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة ﷺ قال:«أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر, وصلاة الضحى, ونوم على وتر»[٣٥].ومنها: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً, منها الوتر, وركعتا الفجر**»[٣٦].

وجه الدلالة:

إن صلاة الوتر مستقلةٌ بصفاتها وعددها ووقتها, ولو لم تكن مقصودةً لذاتها لأدخلها رسول الله ﷺ مع العدد الذي كان يواظب عليه لصلاة الليل, ولَمَا أفردها بواحدة إن خشي طلوع الفجر, كما جاء في جوابه عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى, فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بواحدة»[٣٧].

٤. **صلاة الضحى:** وهي من السنن المؤكدة التي تظافرت الأحاديث في فضلها والتأكد عليها, والتي منها حديث أبي هريرة ﷺ السابق[٣٨].

ومنها: حديث أنس[٣٩]ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة, بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة»[٤٠].

المسألة الثانية: الصلاة غير المقصودة لذاتها. هذه الصلاة هي التي لم يُرد الشارع منها مسماها وسببها وحقيقتها, وإنما أراد جوهرها وهو الفعل التعبدي بأداء ركعتين مثلاً, لذلك نجد النصوص تطلق أداء الركعتين عقب أحوالٍ وأمور معينة, يمكننا أن نصنفها ونسميها باسم السبب الذي يتقدَّم هذه الصلاة, ويمكننا في الوقت ذاته أن ندخلها مع راتبة أو فريضة أو أي صلاة

أخرى مقصودة لذاتها, وفيما يلي عرضٌ للسنن أو الصلوات التي لم تكن مقصودة لذاتها, وبيان وجه الدلالة إن دعت الحاجة للبيان:

١- **تحية المسجد:**الأصل في مشروعيتها ما رواه أبو قتادة[٤١]ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٤٢].وقد ورد في سبب ورود هذا الحديث ما رواه أبو قتادة ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس, قال فجلست, فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوسٌ , قال:«فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٤٣].

وجه الدلالة: عند النظر في دليل تحية المسجد وسبب وروده نرى أن مقصود الشارع من تشريع هاتين الركتين هو شغل البقعة بالطاعة, وهذا يتأدى بركعتين مخصوصتين بهذه النية, ويتأدى بأي ركعتين يركعهما المصلي لعبادة أخرى سواءٌ كانت راتبة أم فريضة أم أي نافلة أخرى, وسواءٌ كانت مقصودةً لذاتها كصلاة الضحى, أو غير مقصودةٍ لذاتها كسنة الوضوء[٤٤].

٢- **سنة الوضوء** الأصل فيها حديث عثمان بن عفان[٤٥]ﷺ في تعليمه وضوء النبي ﷺ الذي قال عقبه: قال رسول الله ﷺ:«من **توضأ نحو وضوئي هذا, ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه, غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤٦], وكذلك حديث بلال[٤٧]ﷺ الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر:«يا بلال حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام , فإني سمعتُ دَفّ نعليك[٤٨] بين يديَّ في الجنة؟» قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهراً في ساعة ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أُصلي[٤٩].

وجه الدلالة: إن قول النبيﷺ في حديث عثمان «... ثم صلِّ ركعتين...» يبعث سؤالاً: هل مراده أن يُوجِد ركعتين بعد الوضوء, أم إذا توضأت فصلِّ ركعتين؟ فإن كان المقصود إذا توضأت فصلِّ ركعتين صارت الركعتان مقصودتين , وإذا كان المقصود أنَّ من توضأ صلى ركعتين على أيِّ صفة كانت الركعتان, فحينئذٍ تجزيء عن هاتين الركعتين أي نافلة أو صلاة أخرى, كتحية المسجد, وراتبة الفريضة, والفريضة نفسها, فضلاً عن أدائها بنية سنة الوضوء.والذي يبدو لي في هذه المسألة والله أعلم أن قول النبيﷺ: «**ثم صلِّ ركعتين**» لا يقصد بهما ركعتين لذاتهما, وإنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة, وهذا ما ذهب إليه غير واحدٍ من أهل العلم كالإمام النووي[٥٠] رحمه الله تعالى[٥١].

٣- **صلاة الإستخارة.** الأصل في صلاة الإستخارة ما رواه جابر بن عبد الله[٥٢]ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن , يقول: «إذا همَّ أحدكم

بالأمرِ فليركع ركعتين من غير الفريضة, ثم ليقل: اللهمّ إني أستخيرك بعلمك, وأستقدرك بقدرتك, وأسألك من فضلك العظيم, فإنك تقدر ولا أقدر, وتعلمُ ولا أعلمُ, وأنت علّامُ الغيوب, اللهم إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري, أو قال: عاجلِ أمري وآجله, فاقدره لي, ويسِّرهُ لي, ثم بارك لي فيه, وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري, أو قال: في عاجل أمري وآجله, فاصرفه عني, واصرفني عنه, واقدر ليَ الخيرَ حيث كان , ثم أرضني به, ويسمي حاجته»[٥٣].

وجه الدلالة: يوجه النبي ﷺ المسلمَ إذا ما هم بأمر سواءً كان صغيراً أم كبيراً أن يصلي ركعتين من غير الفريضة, أي أن الهمَّ إذا ورد عليه وهو في صلاة الفريضة فلا يجوز أن ينوي صلاة الاستخارة ضمن الفريضة لورود النص في ذلك وهو قوله: «... من غير الفريضة...», وبهذا صرح الإمام الشوكاني[٥٤] رحمه الله, إذ صلاتها تعقب انشغال الفكر بأمر ما, لذا فللمسلم أن يخصها بركعتين تحملان نية الإستخارة, وله أن يدخلهما مع تحية المسجد أو راتبة أو فريضة كما ذهب لذلك غير واحدٍ من أهل العلم كالإمام النووي والعراقي[٥٥] رحمهما الله تعالى[٥٦].

٤- **صلاة التوبة:** صلاة التوبة مشروعة بما أخرجه الترمذي بسنده عن أسماء بن الحكم الفزاري[٥٧] قال: سمعتُ علياً[٥٨] يقول إني كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به, وإذا حدثني أبو بكر[٥٩] وصدق أبو بكر, قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجلٍ يُذنب ذنباً, ثم يقوم فيتطهر, ثم يصلي, ثم يستغفر الله, إلا غَفَرَ الله له», ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٦٠].

وجه الدلالة: تشير نصوص القرآن والسنة الى أن المسلم إذا أصاب ذنباً فعليه أن يُسارع الى التوبة والندم, وإحداث طاعة وعبادة بعدها, أياً كانت هذه الطاعة والعبادة, فالركعتان المخصوصتان بنية التوبة عبادة, وتحية المسجد عبادة, وسنة الوضوء عبادة, والراتبة عبادة, والفريضة عبادة, فكل هذه الصلوات تحمل معنى الطاعة والعبادة التي قصد رسول الله ﷺ إنشاءها عقب الوقوع في المعصية والإقلاع عنها, يدل على ذلك ما رواه ابن مسعود[٦١]رضي الله عنه: أن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قبلةً فأتى رسول ﷺ فذكر ذلك له, فأُنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [٦٢] قال: فقال الرجل ألي هذهِ يا رسول الله؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**»[٦٣] قال الإمام النووي: «ويدخل في صلاة ﴿طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ الصبح والظهر والعصر, وفي ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ المغرب والعشاء»[٦٤], فمن كل ما تقدم

يتبين لنا أن صلاة التوبة ليست مقصودةً لذاتها, وإنما المقصود فعل أيّ صلاة بعد التوبة من الذنب سواءً كانت فريضة, أم راتبةً, أم نفلاً مخصوصاً ومقصوداً للتوبة من الذنب والله أعلم.

٥- **صلاة الحاجة:**وهي صلاة يؤديها المسلم ويقدمها إذا سأل الله حاجةً, وهي مشروعة بأحاديث بعضها ضعيف أعرضتُ عن ذكره هنا, وبعضها صحيح كالذي أخرجه الإمام الطبراني[٦٥] بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف[٦٦], عن عمه عثمان بن حُنيف[٦٧], أن رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان ﷺ في حاجةٍ له, فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته, فلقيَ ابن حُنيف فشكا ذلك إليه, فقال له عثمان بن حُنيف: ٱئتِ الميضأة فتوضأ, ثم ٱئتِ المسجد فصلِّ فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة, يا محمد إني أتوجه بك الى ربي فتُقضى لي حاجتي, وتذكرْ حاجتك, ورحْ حتى أروحَ معك , فانطلق الرجل فصنع ما قال له, ثم أتى باب عثمان بن عفان ﷺ, فجاء البواب حتى أخذه بيده, فأدخله على عثمان بن عفان ﷺ, فأجلسه معه على الطُّنفسة[٦٨], فقال: حاجتك, فذكر حاجته وقضاها له, ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة, وقال: ما كانت لك من حاجةٍ فاذكرها, ثم إن الرجل خرج من عنده, فلقي عثمان بن حُنيف فقال له: جزاك الله خيراً, ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتى كلَّمته فيَّ, فقال عثمان بن حُنيف: والله ما كلمته, ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضريرٌ, فشكا إليه ذهاب بصره, فقال له النبي ﷺ «**فَتَصْبرُ**» فقال: يا رسول الله ليس لي قائد, وقد شق عليَّ , فقال النبي ﷺ: «**ٱئتِ الميضأة فتوضأ, ثم صلِّ ركعتين , ثم ٱدْع بهذه الدعوات**».قال ابن حُنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجلُ كأنه لم يكن به ضرٌ قط[٦٩].

وجه الدلالة: إن غرض الصلاة وتقديمها على الدعاء هو تصدير الدعاء بعبادة وقربة, وهذا هو المقصود من أداء هاتين الركعتين شأنها شأن الركعتين عند التوبة والإستخارة والوضوء, وهذا يتأدى بتحية المسجد وبنية الوضوء وبالراتبة أو الفريضة.

الخلاصة:بعد بيان ما هو مقصود لذاته من الصلوات, مما ليس مقصوداً لذاته منها, نخلص الى أن الحكم الشرعي في التداخل في الصلاة في ضوء ما تقدم من هاتين المسألتين أن الصلاة إن كانت مقصودة لذاتها لا يمكن إدخال صلاةٍ أخرى مقصودةٍ لذاتها معها في نفس الركعتين , فلا يمكن إدخال راتبة الفجر مع فريضة الفجر, ولا راتبة العشاء مع ركعتي الشفع من صلاة الوتر, لكون كل صلاة منها مقصودةٌ لذاتها, ولكن يمكن إدخال صلاة غير مقصودة لذاتها مع أخرى مقصودةٍ لذاتها, كإدخال تحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة, وإدخال سنة الوضوء أو التوبة أو الحاجة أو الإستخارة مع الضحى, هذا فضلاً عن جواز جمع وإدخال صلاتين, كلاهما غير مقصودةٍ لذاتها, فإن ذلك من باب أولى كإدخال وتداخل تحية المسجد وسنة الوضوء والإستخارة

أو التوبة أو الحاجة بعضها مع بعض والله أعلم[٧٠].

المطلب الثالث: التداخل في الزكاة.

الزكاة فريضة الله على عباده المسلمين, التي جعلها دعامةً عظمى من دعائم هذا الدين, وركناً من أركانه, فرغّب بأدائها وحذر من منعها, وبّين مقاديرها ومواقيتها وكثيراً من شرائطها على لسان النبيﷺ, مما جعلها من العبادات المقصودة لذاتها, وهذا ما تدل عليه مجمل الأحاديث الآمرة بوجوب الزكاة , ومنها حديث معاذ بن جبل[٧١]ﷺ عندما بعثه النبيﷺ الى اليمن قال له: «أُدعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله, فإن هم أطاعوك لذلك, فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة, فإن هم أطاعوك لذلك, فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم, تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٧٢].ومما هو مقصودٌ لذاته من جنس هذه العبادة زكاة الفطر, التي جعل النبيﷺ لإخراجها وقتاً, ولمقدارها كماً ونوعاً, فقد ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ, أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأُنثى والصغير والكبير من المسلمين, وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة»[٧٣].

ومما هو مقصود لذاته في هذا الباب ما يُلْزم الانسان نفسه من نذرٍ بإخراج جزءٍ من ماله للفقراء, فهذا المال وإن لم يكن زكاة مالٍ ولا زكاة فطرةٍ, لكنه ألزم نفسه به, وأشغل ذمته بإخراجه, فوجب أداؤه على سبيل الحتم والإلزام, يقول الإمام النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على صحة النذر, ووجوب الوفاء به إذا كان الملتَزَم طاعةً»[٧٤] فقد ورد في الصحيح عن ابن عمرﷺ أن عمر قال يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام , قال: «أوفِ بنذرك»[٧٥].أما ما سوى ذلك من الصدقة بإطعام الطعام وإنفاق المال وسد الحاجات, فهو من أعظم القربات وأجل العبادات التي يتقرب بها العبد من ربه, لكنها لما كانت في دائرة الندب والاستحباب, وخلت من التوقيت المعين والمقدار المعين, كانت عبادةً غير مقصودةٍ لذاتها, كالصدقة الجارية, والصدقة على المريض, وعلى المحتاج, وعلى المدين المعسر. وبناءً على ما تقدم من تحديد ما هو مقصود لذاته مما سواه في باب الزكاة والصدقات نخلص الى أن التداخل بين زكاة المال وزكاة الفطر مثلاً بإخراج مبلغ من المال ينوي به إسقاط الوجوب عن زكاة المال وزكاة الفطر لا يُجزيء, لكون الزكاتين مقصودتين لذاتهما فلا يمكن تداخلهما , كما لا يجزئ تداخل صدقة منذورة مع زكاةٍ لكون كلٍّ منهما مقصودتين لذاتهما, أما لو أعطى زكاة ماله لقريب له ناوياً بها إسقاط الوجوب والصدقة وصلة الرحم لأصاب ثوابها جميعاً وهذا ما أشار اليه الإمام

النووي رحمه الله فقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً, وهو يحتسبها, كانت له صدقة»(٧٦).

المطلب الرابع: التداخل في الصوم.

الصوم عبادة توقيفية, لا تختلف في تشريعاتها عن سابقتها كعبادة الصلاة والزكاة وغيرهما, من حيث ما هو مقصودٌ لذاته في تشريعه, مما سواه, ويتقدم هذه العبادة حسب التصنيف الأول, أي حسب ما هو مقصودٌ لذاته ما يأتي:

- صوم رمضان وقضاؤه: يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ * أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٧٧), وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته, فان غُبِّيَ عليكم, فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(٧٨).
- ومنه صوم النذر فقد روى ابن عباس(٧٩)ﷺ قال: جاءت امرأةٌ الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمّي ماتت وعليها صومُ نذرٍ, أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيتِ لو كان على أمّكِ دينٌ فقضيته , أكان يؤدّي ذلك عنها ؟**» **قالت نعم , قال:** «**فصومي عن أمكِ**»(٨٠).
- ومنه أيضاً استحباب صوم الأيام التي عينها رسول اللهﷺ وخصها بمزيةٍ وفضيلةٍ كيوم عرفة, وعاشوراء, وستٍ من شوال, فقد روى أبو قتادة, ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ, فقال عمرﷺ: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً, وبمحمد رسولاً و وببيعتنا بيعةً, قال: فسُئِلَ عن صومِ يومين وإفطار يوم؟ قال: «**ومن يطيق ذلك؟**» قال: وسُئل عن صوم يومٍ وإفطار يومين؟ قال: «**ليت أن الله قوّانا لذلك**» قال: وسُئِل عن صوم يومٍ وإفطار يوم؟ قال: «ذلك صوم أخي داود ﷺ » قال: وسُئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يومٌ ولدتُ فيه, ويومٌ بعثتُ, أو أُنزل عليَّ فيه» قال: فقال: «صوم ثلاثةٍ من كل شهر, ورمضان الى رمضان, صوم الدهر» قال: وسُئِلَ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السنةَ الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفِّر السنة الماضية»(٨١).

وجه الدلالة: لو أمعنا النظر في نص هذه الرواية الأخيرة ودلائلها, لوجدنا أن فيها من الصيام ما هو مقصود لذاته كما أشرنا, كصوم يوم عرفة, وعاشوراء, وست من شوال, وفيها ما ليس مقصوداً لذاته كصوم يوم الإثنين, وصوم يومٍ وإفطار يوم, فالمقصود من صوم الإثنين إحياء اليوم بالعبادة, كونه اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام وأنزل عليه فيه, وأما المقصود من

صوم يوم وإفطار يوم, هو أَن السائل كان يسأل عن صوم الدهر وما العدد المشروع فيه؟ فأرشده النبي ﷺ الى صوم سيدنا داود الذي كان يصوم يوماً ويفطر يوماً, إذ هو أرفق بالنفس , وأصوب في تحصيل القربة, فالمقصود هو فعل هذه العبادةِ وإحياؤها, وليس المقصود تعيين الأيام وتحديدها وتخصيصها بالفضل والمشروعية. أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما ورد في حديث أبي قتادة وأحاديث أخرى, وأن صومها يعدل صوم الدهر, أياً كانت هذه الأيام, فهي تدل على أن المقصود هو الفعل بصيام أيامٍ ثلاثةٍ من الشهرِ, وبالتالي فليست هذه الأيام مقصودة لذاتها, أما رواية أبي ذر[٨٢]ﷺ التي تعين هذه الايام من الاشهر بـ «ثلاث عشرة، وأربع عشرة, وخمس عشرة»[٨٣], وتوصف بالبيض في رواية أخرى[٨٤] فلا تختلف في دلالتها عن حديث أبي قتادة , إذ غاية ما يريده النبي ﷺ أن يحرص المسلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر , فكأن المسلم يصيب بكل يوم حسنة والحسنة بعشر أمثالها وهذا مثل صيام الدهر كما ورد في الاحاديث الصحيحة[٨٥].

بعد هذا العرض لما يجب صيامه ولما يستحب, وأدلة كل منهما نخلص وكما أسلفنا الى ان العبادة – وهي هنا الصوم – إن كانت مقصودة لذاتها فلا يصح أن ندخل عليها صوماً آخر مقصوداً لذاته, كصوم القضاء مع ستة أيام من شوال, أو صوم النذر مع صوم القضاء, لكن يصح أن نُدخل عليه صوماً آخر غير مقصود لذاته, كصوم القضاء في يوم الاثنين, أو صوم عرفة في يوم الخميس أو مع أحد الأيام البيض, أما التداخل بين صومين كلاهما غير مقصود لذاته فجوازه من باب أولى والله تعالى أعلم[٨٦].

المطلب الخامس: التداخل في الحج.

الحج عبادةٌ ذات مناسك وشعائر عديدة, وكثيرٌ من هذه الشعائر لا يشبه بعضه بعضاً ولا يماثله, وقد لا يتكرر فعله كالوقوف بعرفة, والمبيت بمزدلفة, ونحر الهدي, الى غيرها من المناسك. ولكن هناك من المناسك ما يتكرر فعله ويختلف وصفه وحكمه, كالطواف بالبيت الحرام مثلاً, فهذا الطواف منه ما هو ركن بالإتفاق كطواف الإفاضة[٨٧], ومنه ما هو واجب, وعلى تاركه دمٌ, كطواف الوداع[٨٨], ومنه ما هو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٨٩], وليس على تاركه شيءٌ كطواف القدوم , وذهب المالكية الى وجوبه[٩٠]ودليل فرضية طواف الإفاضة قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٩١] , وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي[٩٢] قد حاضت, فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا, ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟» قالوا: بلى, قال: «فاخرجن»[٩٣].وأما طواف القدوم فثبتت سنيته بقول النبي ﷺ: «**من أتى البيت فليحيّه**

بالطواف»[٩٤], ولأن طواف القدوم تحية البقعة, وعندئذ يدخل تحت أيّ طواف كان, كطواف العمرة مثلاً, إذ هو ليس مقصوداً لذاته فأشبه تحية المسجد التي تنوب عنها الفريضة والراتبة[٩٥].وأما طواف الوداع فثبت وجوبه بقول النبي ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت**»[٩٦], غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على القول بوجوبهِ, فقد اختلفوا في دخوله تحت طواف آخر الى مذهبين:

المذهب الاول: يجوز أن يتأدى بطواف آخر كطواف العمرة والإفاضة وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد قوليهم, قال الإمام الدسوقي[٩٧] رحمه الله: «الحاصل أن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته, بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف, فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو العمرة... ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر قياساً على تحية المسجد»[٩٨] ويستدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بعد أن أدت مناسك الحج كاملةً أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن[٩٩] الى التنعيم, فتحرم بعمرةٍ, فتطوف وتسعى, ثم تلحق بهم, لأنها لم تعتمر قبل الحج, لنزول حيضتها[١٠٠], وهنا لم يأمرها النبي ﷺ أن تأتي بطواف الوداع بعد أداء العمرة , وهذا يدل على أن المقصود من طواف الوداع هو الفعل وقد تأدى بطوافٍ العمرة, وإلا لأمرها أن تأتي للوادع بطوافٍ آخر[١٠١].

المذهب الثاني: طواف الوداع لا يندرج تحت طواف آخر, بل يجب أن يفرد له طواف مستقل, وبه قال الشافعية والحنابلة في أحد قوليهم, لأنه عبادة واجبةٌ مستقلة كالصلاة الواجبة[١٠٢].والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد قوليهم, وذلك لإطلاق أمر النبي ﷺ بجعل الساعات الأخيرة للمسلم في مكة من نصيب البيت الحرام, ولا شك أن تعظيم البيت في هذه الساعة يكون بأداء الطواف حوله, وهذا التعظيم وهذا الطواف كما يتأدى بتسمية ونية طوافٍ خاصٍ به وهو الوداع هنا, فإنه يتأدى بطواف الإفاضة, ويتأدى بطواف عمرةٍ يخرج بعدها, إذ طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته كما صرح بذلك الإمام الدسوقي, وإنما لغيره بإقامة الفعل تحت أيّ مسمى كان والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات, والصلاة والسلام على النبي الخاتِم للنبوة والرسالات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات, وبعد: فلكل بداية نهاية, ولكل عملٍ ثمرةٌ وغاية, فبعد هذا العرض لضوابط المسألة وحكمها وتطبيقاتها نخلص الى مجموعة من النتائج:

١. إن العبادات أمرها توقيفي من الشارع الحكيم, فليس لفقيه أن يقول في دين الله إلّا ما كان مستنبطاً من كتاب الله وسنة رسوله, أو بفهمٍ موافقٍ لهذين الأصلين كما أشار الى

ذلك سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه.

٢. إن الفيصل بين العادة والعبادة هو النية, ولا يسقط الواجب, ولا تُنال الفضيلة إلا بها.

٣. إن العبادات منها ما هو مقصود لذاته, ومنها ما ليس مقصوداً لذاته, وهذا ما تقرره معظم المذاهب الفقهية.

٤. لا يوجد معيار دقيق لضبط المقصود لذاته مما سواه من العبادات, لكن يمكن ضبط ذلك من خلال تعليلات الفقهاء و تخريجاتهم المتناثرة في كتبهم ومصنفاتهم.

٥. إن العبادة المقصودة لذاتها لا يمكن تداخلها مع عبادة ثانية مقصودة لذاتها, لكن يمكن تداخلها مع عبادة أخرى غير مقصودة لذاتها.

٦. أما لو كانت العبادتان غير مقصودتين لذاتهما, فالتداخل بينهما جائز من باب أولى, والله أعلم.

٧. إن الأبواب الفقهية الخمسة في العبادات, لا يخلو باب منها إلا له تطبيقات فقهية في مسألة التداخل.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب المحيط , للعلامة ابن منظور, إعداد وتصنيف: يوسف خياط, دار لسان العرب, بيروت: ٩٥٧/١ مادة دخل.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء١٠٥.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور:٧٥١/٣ مادة نوي.

(٤) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي, ناصر الدين أبو الخير البيضاوي, عالم أذربيجان قاضي القضاة, ولي قضاء شيراز, من مصنفاته (الطوالع في علم الكلام, ومختصر الكشاف في الفقه, وشروح الكافية في النحو) وغيرها كثير, (ت٦٨٥هـ)، ينظر: البداية والنهاية,:٣٢٧/١٣؛ طبقات الشافعية, ٢٨/٢.

(٥) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, ١١/١.

(٦) ينظر: تيسير العلام:١١/١.

(٧) زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنيكي القاهري الشافعي, ولد سنة (٨٢٦هـ) تولى منصب قاضي القضاة, وكان من أعلام الأمة وعبادها, له مصنفات كثيرة من أشهرها (أسنى المطالب, تحفة الطلاب, فتح الوهاب) وغيرها كثير (ت٩٢٦هـ) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ,:٢٣٤/٣-٢٣٨؛ الطبقات الكبرى, المسماة بـ: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار, ١٢٢-١٢٤.

(٨) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٨٥.

(٩) سورة الأنعام: ٥٢.

(١٠) عمر بن الخطاب ﷺ , أشهر من أن يُعَّرف , ينظر ترجمته في الإستيعاب في معرفة الأصحاب, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) مكتبة المثنى, بغداد, ط١, ١٣٢٨ , مطبوع بهامش الاصابة ٤٥٨/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة, لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مكتبة المثنى, بغداد, ط١, ١٣٢٨: ٥١٨/٢.

(١١) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له , ينظر: صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) دار ابن رجب, مصر, ط٢, ١٤٢٧-٢٠٠٦:٣/١٣٦٠, برقم (٦٦٨٩)؛ صحيح مسلم بشرح النووي, ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي, مكتبة الإيمان, مصر:٤٨/٧ برقم (١٩٠٧).

(١٢) سورة الفرقان: ٢٣؛ ينظر: مختصر منهاج القاصدين للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي, تعليق وتخريج: علي حسن علي عبد الحميد, مكتبة الشرق الجديد, بغداد:٤٥٤.

(١٣) أبو هريرة, عبد الرحمن بن صخر الدوسي, قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ مَن روى الحديث في الدنيا, (ت٥٨هـ) ينظر: تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, دار المعرفة, بيروت, ط٢, ١٣٩٥-١٩٧٥: ٤٨٤/٢؛ طبقات الحفاظ, لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) مراجعة: لجنة من العلماء, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٨٣: ١٧.

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٥/٧, برقم (١٩٠٥).

(١٥) ينظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين م١٩٧٩: ١٨/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, , ٥٣/٢؛ الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي ,: ٤٩٠/٩؛ التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع للشيخ أحمد محمد خليل, بلا بطاقة: ٤٠/١-٤١.

(١٦) المحلى, لإبن حزم, ٤٢/٢-٤٣.

(١٧) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري, حليف الأنصار, صحابي مشهور, له أحاديث, مات بالبصرة سنة (٥٨هـ), ينظر: تقريب التهذيب: ٣٣٣/١.

(١٨) أخرجه أبو داود الترمذي وغيرهما من أصحاب السنن, قال أبو عيسى الترمذي: حديث سمرة حديث حسن, ينظر: سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت, مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, ط١,

١٤٠٩– ١٩٨٨: ١٥١/١ برقم (٣٥٤)؛ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الفكر: ٤/٢ برقم (٣٥٤).

(١٩) سورة المائدة: ٦.

(٢٠) شُعَبها: جمع شعبة, قيل: هي الرجلان والفخذان, وقيل هي اليدان والرجلان ولعل الأخير هو الأرجح لأنه أقرب إلى الحقيقة, أو هو حقيقة الجلوس, ينظر: مسلم بشرح النووي ٢٣٤/٢؛ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام, تحرير وشرح واستنباط: أ.د.نور الدين عتر, دار الفرفور, دمشق, ط٩, ١٤١٩–١:١٩٩٨/٢٥٧.

(٢١) جَهَدها: أي كدَّها بحركته, وقيل: بلغ مشقتها, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي,٢٣٤/٢.

(٢٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما, ينظر: صحيح البخاري:٦٥/١ برقم (٢٩١)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣٣/٢ برقم (٣٤٨).

(٢٣) ينظر: إعلام الأنام:٢٦٦/١.

(٢٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ , أُم المؤمنين, لم يتزوج رسول الله ﷺ بكراً غيرها, كانت من أهل العلم والفقه, برّأها القران بآيات في حادثة الإفك, توفيت سنة (٥٧ هـ, وقيل ٥٨هـ), ينظر: الإستيعاب: ٣٥٦/٤ ؛ الإصابة: ٣٥٩/٤.

(٢٥) العوالي: هي مكان من جهة نجدٍ من المدينة من قراها وعمائرها, ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط٢, ١٣٩٣–٤:١٩٧١/١٤٦١.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٨٠/١ برقم (٩٠٢).

(٢٧) ينظر: القوانين الفقهية, ٣٢؛ حاشية الجمل على المنهج:٦٢/٩؛ التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع: ٤١؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, ١٩٦٩: ٤٥/١.

(٢٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي, وُلد في السنة الثالثة للبعثة النبوية , رده النبي ﷺ يوم بدر وأحد وأجازه يوم الخندق, كان من أهل العلم والورع والإتباع لآثار رسول الله ﷺ (ت٧٣هـ)، ينظر: الاستيعاب: ٣٤١/٢؛ الإصابة: ٣٤٧/٢.

(٢٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ, وروي غسل العيدين عن الفاكهِ بن سعد وابن عباس بطرق وأسانيد كلها ضعيفة وهذا ما حققه غير واحد من المحدثين, قال الحافظ ابن حجر: (قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً)، ينظر: موطأ مالك ١٩٩١: ١٣٠/١ برقم (٧٠) ؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٩٢/٢.

(٣٠) ينظر: حاشية الجمل على المنهج: ٦٢/٩؛ المغني ١٠١/٣-١٠٢؛

(٣١) أخرجه الإمام مسلم: ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٧/٣, برقم (٧٢٨).

(٣٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السُلمي الترمذي الامام الحافظ الضرير , كان يُضرب به المثل في الحفظ, صنف (الجامع, والعلل, والتواريخ) وغيرها (ت٢٧٩هـ) ينظر: طبقات الحفاظ: ٢٨٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت: ١٧٤/٢.

(٣٣) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن صحيح: ٧٤/٢ برقم (٤١٥).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٣/١ برقم (١١٦٥).

(٣٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما, ينظر: صحيح البخاري:٢٣٥/١ برقم (١١٧٨)؛ صحيح مسلم بشرح النووي:١٩٩/٣ برقم (٧٢١)؛ التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب, أ. د. مصطفى ديب البغا, دار المصطفى, دمشق, ط٢, ١٤٣١-٢٠١٠:٥٠.

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٢٨/١ برقم (١١٤٠).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٢٨/١ برقم (١١٣٧).

(٣٨) حديث (أوصاني خليلي...) ينظر تخريجه ص (١٢) هامش(٥) من هذا البحث.

(٣٩) أنس بن مالك بن النضر, أبو حمزة الأنصاري , خادم رسول الله ﷺ, نزيل البصرة, عمّر طويلاً ببركة دعاء النبي ﷺ له , (ت٩٣هـ) ينظر: الاستيعاب: ٧١/١؛ الإصابة: ٧١/١.

(٤٠) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث أنس غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه, ينظر: سنن الترمذي: ٩٤/٢, برقم (٤٧٣).

(٤١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري , قال الحافظ ابن حجر: وجزم الواقدي وابن القداح وابن الكلبي أن اسمه النعمان, وقيل اسمه عمرو, أ.هـ, شهد أحداً وما بعدها , كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ, مات بالكوفة سنة (٥٤هـ) ينظر: الاستيعاب: ١٦١/٤؛ الإصابة: ١٥٨/٤.

(٤٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما , ينظر: صحيح البخاري: ٩٧/١ برقم (٤٤٤)؛ صحيح مسلم بشرح النووي:١٩٥/٣ برقم (٧١٤).

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه:١٩٥/٣ برقم (٧١٤).

(٤٤) ينظر حاشية ابن عابدين:١٨/٢؛ حاشية الدسوقي: ٣١٤/١؛ إعانة الطالبين, للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي, على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرين العين بمهمات الدين , لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني الشافعي, ط١, ١٤١٨- ١٩٩٧: ٣٠٧/٢, التهذيب المقنع: ٤١/١.

(٤٥) عثمان بن عفان, أشهر من أن يعَّرف, ينظر ترجمته في: الإستيعاب: ٢/٣ ؛ الإصابة:٢٥٢/٢.

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه , ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٩٠/٢-٩١ برقم: (٢٢٦).

(٤٧) بلال بن رباح الحبشي, مؤذن الرسول ﷺ , وأحد السابقين الأوليين, وأحد المعذبين في الله, شهد المشاهد كلها , ومات بدمشق سنة (٢٠) وقيل: (٢١), ينظر: الإستيعاب: ٤١٤/١؛ الإصابة: ١٦٥/١.

(٤٨) دَفَّ نعليك: أي صوت نعليك وحركته على الأرض, يقال: دفَّ الطائر يَدفُّ يحرك جناحيه ورجليه بالأرض, ينظر: لسان العرب: ٩٩٢/١-٩٩٣ مادة دفف.

(٤٩) أخرجه البخاري واللفظ له, ومسلم في صحيحهما, ينظر: صحيح البخاري: ٢٣٠/١ برقم (١١٤٩)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٤/٨ برقم: (٢٤٥٨).

(٥٠) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن, محيي الدين, أبو زكريا الحزمي النووي الدمشقي, قال السيوطي: كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً, أتقن علوماً شتى, ولي مشيخة الحديث الأشرفية, صاحب التصانيف النافعة, مات ولم يتزوج سنة (٦٧٦), ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ), تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو, ومحمود الطناحي, مطبعة عيسى البابي , مصر: ٣٩٥/٨.

(٥١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٩٤/٢؛ نَيْل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقى الأخبار, للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت: ٧١/٢؛ قسم الفقه, لمحمد بن العثيمين:١٢٨/٧٦.

(٥٢) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي, أبو عبد الله, شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير, وشهد مع رسول الله ﷺ ثمانِ عشرة غزوة, كُفَّ بصره في آخر عمره, (ت٧٤هـ) ينظر: الإستيعاب: ٢٢١/١؛ الإصابة: ٢١٣/١.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٢٣/١ برقم (١١٦٢).

(٥٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني, ولد سنة (١١٧٢) في بلدة شوكان, طلب العلم وأخذه عن كبار علماء عصره حتى أتقن العلوم العقليةَ النقليةَ, صاحب التصانيف النافعة, منها: (الإتقان, ونيل الاوطار, وفتح القدير) وغيرها كثير, (ت١٢٥٠هـ), ينظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم, لصديق بن حسن النوجي, تحقيق: عبد الجبار زكار, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٧٨: ٢٠١/٣.

(٥٥) العراقي: هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي, ولد بمشأةِ المهراني بين مصر والقاهرة سنة (ت٧٢٥هـ), اشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر من السماع, وتقدم في فن الحديث , صاحب التصانيف النافعة , ومنها: (الألفية, نكت ابن الصلاح, وتخريج أحاديث الإحياء) وغيرها (ت٨٠٦هـ), ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٤٣؛ شذرات الذهب: ٥٥/٧.

(٥٦) ينظر: نيل الاوطار: ٧٣/٣.

(٥٧) أسماء بن الحكم الفزاري, وقيل السُلمي, أبو حسان الكوفي, قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق من الثالثة, ينظر: تقريب التهذيب: ٦٤/١.

(٥٨) علي بن ابي طالب ﷺ , أشهر من أن يعرَّف, ينظر ترجمته في: الإستيعاب: ٢٦/٣؛ الإصابة: ٥٠٧/٢.

(٥٩) أبو بكر الصديق ﷺ, أشهر من أن يعَّرف, ينظر ترجمته في: الإستيعاب: ٢٤٣/٢؛ الإصابة: ٣٤١/٣.

(٦٠) سورة آل عمران: ١٣٥, والحديث أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه حديث حسن. ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي:٧٠/٢ برقم (٤٠٦), والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة, تحقيق: د. وصي الله محمد عباس, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٤٠٣-١٩٨٣: ٤١٣/١؛ أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب, في عمل اليوم والليلة, تحقيق: د. فاروق حمادة , مؤسسة الرسالة , بيروت:٣١٦.

(٦١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي, أبو عبد الرحمن, أسلم قديماً, وشهد بدراً والحديبية, وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين, كان من قراء الصحابة وعلمائهم, توفي في خلافة عثمان سنة (٣٢هـ)، ينظر: الاستيعاب: ٣١٦/٢ ؛ الاصابة: ٣٦٨/٢.

(٦٢) سورة هود: ١١٤.

(٦٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما, ينظر: صحيح البخاري: ٩٦٦/٢ برقم (٤٦٨٧)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/٩ برقم (٢٧٦٣).

(٦٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٧١/٩.

(٦٥) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني, ولد سنة (٢٦٠هـ), صنف:(المعجم الكبير, والأوسط, والصغير, ودلائل النبوة, والنوادر) وغيرها, حدَّث عن ألف شيخ أو يزيدون (ت٣٦٠هـ) ينظر: طبقات الحفاظ: ٣٧٢-٣٧٤ ؛ شذرات الذهب: ٣٠/٢.

(٦٦) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنَيف – بضم الحاء – الأنصاري, معروف بكنيته, معدود في الصحابة, له رؤية , لم يسمع من النبي ﷺ (ت١٠٠هـ) ينظر: تقريب التهذيب: ٦٤/١.

(٦٧) عثمان بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي, أبو عمرو المدني, صحابي مشهور, أول مشاهده أحد, استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة, وعليٌّ على البصرة قبل الجمل, مات في خلافة معاوية, ينظر: الاستيعاب: ٨٩/٣؛ الإصابة: ٤٥٩/٢؛ تقريب التهذيب: ٧/٢–٨.

(٦٨) الطِّنْفِسة والطُّنفُسة: بكسر الطاء المشددة وضمها: البساط الذي له خَمْل رقيق, ينظر: لسان العرب:٦١٨/٢ مادة (طنفس).

(٦٩) رواه الطبراني في الكبير, وصححه غير واحدٍ من المحدثين كالإمام الذهبي رحمه الله, صرح بذلك محقق المعجم, ينظر: المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي, مطبعة الزهراء الحديثة, الموصل, ط٢ , ١٤٠٦–١٩٨٥: ٣١/٩ برقم (٨٣١١).

(٧٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٨/٢؛ حاشية الدسوقي:٣١٤/١؛ إعانة الطالبين ٣٠٧/٢؛ التهذيب المقنع: ٤٠/١–٤١.

(٧١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس, أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي, الإمام المقدم في علم الحلال والحرام, شهد بدراً والمشاهد كلها, توفي بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ), ينظر: الإستيعاب: ٣٥٥/٣؛ الإصابة:٤٢٦/٣.

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٨١/١ برقم: (١٣٩٥).

(٧٣) أخرجه البخاري واللفظ له, ومسلم في صحيحهما, ينظر: صحيح البخاري: ٣٠٥/١ برقم (١٥٠٣)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/٤ برقم (٩٨٤).

(٧٤) ينظر: شرح مسلم للإمام النووي: ٨٦/٦.

(٧٥) أخرجه الإمام مسلم, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:١١١/٦ برقم (١٦٥٦).

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٤/٤ , برقم (١٠٠٢). وينظر معه تعليق الإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٧٧) سورة البقرة:١٨٣–١٨٤.

(٧٨) أخرجه البخاري واللفظ له, ومسلم في صحيحهما, ينظر: صحيح البخاري: ٣٨١/١ برقم (١٩٠٩)؛ صحيح مسلم بشرح النووي:١٨٤/٤ برقم (١٠٨١).

(٧٩) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي, أبو العباس, ولد قبل الهجرة بثلاث سنين, دعا له النبي ﷺ بالحكمة وزيادة العلم, كان عمر يحبه ويدنيه ويشاوره مع حداثة سنه,

شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان, مات بالطائف سنة ٦٨ هـ, ينظر: الاستيعاب: ٣٥٠/٢, الإصابة: ٣٣٠/٢.

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٢٤٣/٤ برقم (١١٤٨).

(٨١) أخرجه الإمام مسلم, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦٣/٤ – ٢٦٤, برقم: (١١٦٢).

(٨٢) أبو ذر الغفاري, جندب بن جنادة, أحد السابقين الأوليين, كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص, (ت٣٢هـ) الإصابة: ٦٣/٤. تقريب التهذيب: ٤٢٠/٢.

(٨٣) أخرجه الترمذي وقال عنه: حديث حسن , ينظر: سنن الترمذي: ٥٤/٣ برقم (٧٦١).

(٨٤) أخرج النسائي بسنده عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر» , ينظر: السنن الكبرى للإمام النسائي: ٩٠/٤؛ والحديث حسنهُ مبارك بن عبد العزيز آل مبارك في كتاب: تطريز رياض الصالحين: ١٩٥/٢.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٩٤/١ برقم (١٩٧٦).

(٨٦) ينظر: إعانة الطالبين:٣٠٧/٢؛ الفتاوى الكبرى الفقهية: ٤٩٠/٩.

(٨٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي, لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ), مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر: ١٤٨/١؛ حاشية الدسوقي: ٣٥/٢؛ مغني المحتاج: ٥٠٣/١؛

(٨٨) ينظر: الهداية: ١٦٠/١؛ حاشية الدسوقي, ٥٣/٢؛ مغني المحتاج, ٥١٠/١؛ المغني لابن قدامة: ٦٦/٥.

(٨٩) ينظر: الهداية: ١٤١/١, ١٥١؛ الاختيار: ١٩٨/١, ٢١١, مغني المحتاج: ٤٨٤/١؛ المغني لابن قدامة: ٦٦/٥.

(٩٠) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٣/٢.

(٩١) سورة الحج: ٢٩.

(٩٢) صفية بنت حُيي بن أخطب الإسرائيلية, أم المؤمنين, تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر, وماتت سنة (٣٦هـ) وقيل في خلافة معاوية , ينظر: تقريب التهذيب: ٦٠٣/٢.

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٧/١-٦٨ برقم (١٣٢٨).

(٩٤) قال الزيلعي: غريب جداً , ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية, للإمام جمال الدين, أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت, ط١, ١٤١٨-١٩٩٧: ٥١/٣.

(٩٥) ينظر: الإختيار: ١٩٨/١ ؛ مغني المحتاج: ٥١٠/١ ؛ المغني لابن قدامة: ٦٦/٥.

(٩٦) أخرجه الإمام مسلم, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٦/٥ برقم (١٣٢٧).

(٩٧) محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي, ولد ببلدة دسوق, من قرى مصر, تصدر للإقراء والتدريس, من مصنفاته: «الحدود الفقهية, حاشية على مغني اللبيب, حاشية على السعد التفتازاني وغيرها»(ت١٢٣٠هـ) ينظر: عجاب الاثار في التراجم والأخبار, لعبد الرحمن الجبرتي: ٥٦/٢؛ هدية العارفين, أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل باشا البغدادي: ٣٩٤/٣؛ الأعلام, لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط٥, ٢٠٠٢: ١٧/٦.

(٩٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٣/٢.

(٩٩) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان, أبو محمد, أكبر أولاد أبي بكر, تأخر إسلامه الى أيام هدنة الحديبية, وقيل: أسلم يوم الفتح, كان شاباً رامياً شهد اليمامة ووقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها , (ت٥٣هـ) , ينظر: الإستيعاب: ٣٩٩/٢؛ الإصابة: ٤٠٧/٢.

(١٠٠) أخرج هذه الرواية الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما, ينظر: صحيح البخاري: ٣٥١/١ – ٣٥٢, برقم (١٧٦٢)؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٣٩/٤– ٣٤٠ برقم (١٢١١).

(١٠١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٢٣/٢؛ حاشية الدسوقي: ٥٣/٢؛ شرح منظومة القواعد الفقهية: ٣٦/١.

(١٠٢) ينظر: مغني المحتاج: ٥١٠/١؛ المغني لابن قدامة: ٨٧/٥.

المصادر

- القران الكريم

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم, لصديق بن حسن القنوجي, تحقيق: عبد الجبار زكار, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٧٨.
٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) مكتبة المثنى, بغداد, ط١.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مكتبة المثنى, بغداد, ط١ , ١٣٢٨.
٤. إعانة الطالبين, للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي, على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين, لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني الشافعي, ط١, ١٤١٨–١٩٩٧.

٥. الأعلام , لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط٥, ٢٠٠٢.
٦. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام, تحرير وشرح واستنباط: أ.د.نور الدين عتر, دار الفرفور, دمشق, ط٩, ١٤١٩-١٩٩٨.
٧. البداية والنهاية, لابن كثير, أبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص (ت٧٧٤) دار الفكر, بيروت, ١٣٩٨-١٩٧٨.
٨. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب, أ. د. مصطفى ديب البغا, دار المصطفى, دمشق, ط٢, ١٤٣١-٢٠١٠.
٩. تطريز رياض الصالحين, للشيخ مبارك بن عبد العزيز آل مبارك.
١٠. تقريب التهذيب, لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, دار المعرفة, بيروت, ط٢, ١٣٩٥-١٩٧٥.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٩-١٩٨٩.
١٢. التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع, للشيخ أحمد محمد خليل, بلا بطاقة.
١٣. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, للعلامة عبد الله بن صالح آل بسام, دار ابن الجوزي, القاهرة, ط١، ٢٠١٠م.
١٤. حاشية الجمل على المنهج, لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري, للعلامة سليمان الجمل, دار الفكر, بيروت.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير, دار إحياء الكتب العربية.
١٦. حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين, على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, دار الفكر, ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
١٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: د.مازن المبارك, دار الفكر, دمشق, ط٢, ١٤٢٢ – ٢٠٠١.
١٨. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت, مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, ط١, ١٤٠٩– ١٩٨٨.
١٩. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الفكر.

٢٠.السنن الكبرى, لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي, بلا بطاقة.
٢١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت.
٢٢.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ): تحقيق عبد الحسين محمد علي, مطبعة الآداب, النجف, ١٣٨٩-١٩٦٩.
٢٣.صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) دار ابن رجب, مصر, ط٢ , ١٤٢٧-٢٠٠٦.
٢٤.صحيح مسلم بشرح النووي, ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي, مكتبة الإيمان, مصر.
٢٥.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة , بيروت, ١٣٥٣هـ.
٢٦.طبقات الحفاظ, لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء , دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٨٣.
٢٧.طبقات الشافعية, لإبن قاض شهبة, أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد (ت٨٥١)، تصحيح وتعليق: د.عبد العظيم خان, دار الندوة الجديدة, بيروت, ١٤٠٧-١٩٨٧.
٢٨.طبقات الشافعية الكبرى, لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ), تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو, ومحمود الطناحي, مطبعة عيسى البابي, مصر.
٢٩.الطبقات الكبرى, المسماة بـ: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار , لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني (١٠٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر, ط١, ١٣٧٣-١٩٥٤.
٣٠.عجاب الآثار في التراجم والأخبار, لعبد الرحمن الجبرتي.
٣١.عمل اليوم والليلة, للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب , تحقيق: د. فاروق حمادة , مؤسسة الرسالة , بيروت.
٣٢.الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي, لأحمد بن محمد بن محمد بن علي, ابن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ), دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤١٧- ١٩٩٧.
٣٣.فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: د. وصي الله محمد عباس, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٤٠٣-١٩٨٣.

٣٤. قسم الفقه, لمحمد بن العثيمين.
٣٥. القوانين الفقهية, لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي, (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب, ١٩٨٨.
٣٦. لسان العرب المحيط, للعلامة ابن منظور, إعداد وتصنيف: يوسف خياط, دار لسان العرب, بيروت.
٣٧. المحلى, لإبن حزم, أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر, مكتبة دار التراث, القاهرة.
٣٨. مختصر منهاج القاصدين للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي, تعليق وتخريج: علي حسن علي عبد الحميد, مكتبة الشرق الجديد, بغداد.
٣٩. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي, مطبعة الزهراء الحديثة, الموصل, ط٢, ١٤٠٦-١٩٨٥.
٤٠. معجم لغة الفقهاء, أ.د. محمد روّاس قلعه جي, دار النفائس, بيروت, ط١, ١٤١٦-١٩٩٦.
٤١. المغني, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠)، تحقيق: د. محمد شرف الدين الخطيب, د. السيد محمد السيد, دار الحديث, القاهرة, ١٤٢٥-٢٠٠٤.
٤٢. موطأ مالك- رواية محمد بن الحسن، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي, تحقيق: د. تقي الدين الندوي, دار القلم, دمشق, ط١, ١٤١٣-١٩٩١.
٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية , للإمام جمال الدين, أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت, ط١, ١٤١٨-١٩٩٧.
٤٤. نَيْل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقى الأخبار, للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية, بيروت.
٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي, لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ), مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٤٦. هدية العارفين, اسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل باشا البغدادي, بلا بطاقة.
٤٧. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط٢, ١٣٩٣-١٩٧١.